برنامج الإجازة في الحقوق

القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل الرابع: دعوى المسؤولية

Chapter IV: liability claim

تخضع دعوى المسؤولية مبدئياً للقواعد العامة المطبقة على جميع الدعاوى الأخرى، إلا أنّها تطرح بعض الأمور الخاصة التي تتطلب اهتماماً خاصاً، وسوف نتعرف تباعاً على هذه الأمور.

الكلمات المفتاحية:

المسؤول، المضرور، إثبات الخطأ، إثبات الضرر، تقادم دعوى المسؤولية.

key words:

Responsible, Injured, Proof of fault, Proof of damage, The statute of limitations for liability.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: أطراف الدعوى.

المبحث الثاني: سبب الدعوى وموضوعها.

المبحث الثالث: إثبات الدعوى.

المبحث الرابع: الحكم الصادر في دعوى المسؤولية.

المبحث الخامس: تقادم الدعوى.

Chapter plan:

The first topic: the parties to the case.

The second topic: the cause and subject matter of the case.

The third topic: proving the case.

Fourth topic: judgment issued in the liability claim.

Fifth topic: statute of limitations.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. على الطالب أن يعرف أطراف دعوى المسؤولية.
2. يجب أن يميّز الطالب بين سبب دعوى المسؤولية وموضوعها.
3. يجب أن يعلم الطالب كيفية إثبات دعوى المسؤولية.
4. يجب أن يعلم الطالب متى تتقادم دعوى المسؤولية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the parties to the liability suit.
2. The student must distinguish between a liability claim and its subject matter.
3. The student must know how to prove a liability claim.
4. The student must know when the liability claim is overdue.

المبحث الأول: أطراف الدعوى

أطراف دعوى المسؤولية هما: المدعي وهو المضرور والمدعى عليه وهو المسؤول.

المدعي

الأصل أن ترفع دعوى المسؤولية من المضرور إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه كالولي أو الوصي أو القيم. وتشكل دعوى المسؤولية المدنية، من حيث الأصل، أحد عناصر الذمة المالية للمضرور، وبالتالي، فإنه يستطيع النزول عنها للغير.

وإذا كان هذا المضرور مديناً، فلدائنيه مصلحة في طلب التعويض باسمه عن طريق الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين مادياً. وإذا توفي المضرور، وكان الضرر الذي أصابه مادياً، انتقل الحق في التعويض عنه إلى خلفه العام.

وقد يكون المضرور شخصاً معنوياً، فإذا كان يتمتع بالشخصية الاعتبارية كالشركات والنقابات والجمعيات فإنّ ممثل الشخص الاعتباري هو صاحب الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب هذه الجماعة. أمّا إذا لم يكن للشخص المعنوي شخصية اعتبارية فلكل عضو من أعضائها أن يرفع دعوى التعويض بشرط أن يثبت الضرر الذي أصابه شخصياً.

المدعى عليه

هو من ارتكب الفعل سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أم كان مسؤولاً عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء التي تقع تحت حراسته. وإذا توفي المسؤول رفعت الدعوى على ورثته، فالمضرور يستطيع رفع الدعوى على الورثة أو على أحدهم لأنّ كل واحد منهم يمثل التركة. وقد يكون المدعى عليه شخصاً اعتبارياً، إذا ارتكب أحد أعضائه عملاً سبّب ضرراً للغير فتتحقق مسؤولية الشخص الاعتباري ويلتزم بالتعويض.

وإذا تعدد المسؤولون كانوا جميعاً مسؤولين على وجه التضامن بتعويض المضرور. وبالتالي، يمكن للمضرور الرجوع على أيّهم شاء بتعويض كل الضرر الذي أصابه، وعلى من دفع كامل التعويض الرجوع على الباقين كلٍ بقدر نصيبه سواء قسم القاضي التعويض بينهم بالتساوي أم بحسب جسامة خطأ كل منهم(1).

المبحث الثاني: سبب الدعوى وموضوعها

سبب الدعوى

كل دعوى يجب أن يكون لها سبب معين في استدعاء الدعوى، ومتى رفعت الدعوى فلا نستطيع أن نتحول عن هذا السبب إلى سبب آخر، وإذا صدر حكم واكتسب الدرجة القطعية فلا يمكن رفع الدعوى ثانية. وسبب دعوى المسؤولية هو الضرر الذي أصاب المضرور(2).

موضوع الدعوى

إنّ موضوع دعوى المسؤولية هو التعويض عن الضرر ولا يجوز للقاضي زيادة التعويض عمّا طلبه المضرور ولكن له أن ينقصه. ولا يجوز للمدعي طلب زيادة تعويضه أمام محكمة الاستئناف لأنّ ذلك يعد طلباً جديداً . ولكن يمكن للمدعي أن يطلب تعويضاً مؤقتاً حتى يتحدد الضرر بشكل نهائي فيطلب عندئذٍ بتعويض نهائي.

---

(1) نصّت المادة 170 م.س على أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

2 () فيما يتعلق بسبب الدعوى ثمة اتجاهان في الفقه: فالاتجاه الأول يرى أن سبب دعوى المسؤولية هو الفعل الضار في حين يرى الاتجاه الثاني أن سبب دعوى المسؤولية ليس الفعل الضار بل النص القانوني. ويترتب على ذلك أنه حسب الاتجاه الثاني إذا ردت الدعوى التي سببها حارس شيء جامد فلا شيء يمنع من رفعها استناداً للخطأ الشخصي لأنّ سبب الدعوى مختلف في الحالتين. أمّا حسب الاتجاه الأول، والذي يأخذ به القضاء السوري، ما دام الفعل الضار هو سبب الدعوى فمعنى ذلك أننا يجب أن نقدم في الدعوى كل الأدلة وأن نعتمد على جميع النصوص القانونية في المسؤولية بآن واحد، فإذا صدر حكم وأصبح قطعياً فلا يمكن رفع الدعوى ثانية لأنّه لا يجوز رفع دعوى فصل القضاء فيها.

المبحث الثالث: إثبات الدعوى

تشمل تحديد الشخص الذي يتحمل عبء إثبات الضرر وارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي.

عبء إثبات الضرر

يقع عبء إثبات الضرر على المدعي. ويمكن للمدعي إثبات الوقائع بجميع طرق الإثبات سواء كان ذلك بواسطة الشهود أم بواسطة القرائن لأنّ المسؤولية التقصيرية هي وقائع مادية، والوقائع المادية تثبت بجميع طرق الإثبات ولا تخضع لرقابة محكمة النقض. ولكن قد يعفى المدعي من إثبات أحد هذه الأركان الثلاثة إذا كان القانون قد افترض وجوده، سواء كان هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس أم كان غير قابل لذلك.

افتراض الخطأ

لا يعفى المدعي من هذا الإثبات إلا إذا أقام المشرع مسؤولية المدين على الخطأ المفترض، سواء كان هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية حارس البناء، أم كان الافتراض غير قابل لإثبات العكس كمسؤولية حارس الحيوان ومسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة أو في حراسة آلات ميكانيكية.

افتراض الضرر

قد يفترض المشرع وجود الضرر افتراضاً يقبل إثبات العكس، وقد يكون افتراض الضرر قطعياً غير قابل لإثبات العكس كما هو الحال في استحقاق فوائد التأخير. فإذا وافق مسبب الفعل الضار على مقدار التعويض الذي سيدفعه للمضرور، فإن فوائد التأخير تستحق، دون حاجة إلى إثبات الضرر، ولا يستطيع المدين نفي وجود الضرر، لأن القرينة هنا قطعية ولا تقبل الدليل العكسي (3).

---

(3) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 218.

افتراض علاقة السببية

إذا أثبت المضرور الخطأ والضرر قامت قرينة قضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا أراد المسؤول نفي مسؤوليته فيتوجب عليه إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي. وعلاقة السببية تقبل دائماً إثبات العكس.

ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي

من أهم القرائن القانونية التي تسيطر على وسائل الإثبات في دعوى المسؤولية حجية الحكم الجزائي. فإذا شكّل الفعل الضار جرماً جزائياً، وصدر به حكم نهائي من القاضي الجزائي، فإنّ القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها الحكم أو في الوقائع التي كان فصله فيها ضرورياً (4).

فإذا رفعت الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي ورفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فيجب على القاضي المدني وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية. ويتقيد القاضي المدني بحكمه فيما كان يجب أن يحكم به القاضي الجزائي لو رفعت الدعوى أمامه.

ويجب على القاضي المدني أن يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، فهناك قيدان على القاضي المدني:

أن يكون الحكم المقيد للقاضي المدني حكماً جزائياً قطعياً

سواء صدر هذا الحكم عن المحاكم العادية أم العسكرية، أمّا الأحكام والقرارات التحضيرية فلا عبرة لها.

لا يتقيد القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي تضمنه الحكم الجزائي

فلا يتقيد القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي تضمنه الحكم الجزائي، لأنّ هذا التكييف يعتمد على القانون الذي يطبقه القاضي والذي يختلف باختلاف موضوع الدعوى. فمثلاً، إذا قرر القاضي الجزائي براءة

(4) حسب المادة 91 من قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/359/ تاريخ 1947/6/10.

سائق سيارة من تهمة القتل خطأ، بسبب عدم كفاية الوقائع المكونة لأركان الجرم الجزائي، فإنّ القاضي المدني غير ملزم بهذا التكييف القانوني للحكم الجزائي، بل يجب عليه أن يلتزم التكييف المدني للفعل والذي يقوم على الخطأ المفترض في جانب السائق، مما يسمح للقاضي المدني بالحكم بالتعويض على السائق الذي حكم القاضي الجزائي ببراءته(5).

لا يتقيد القاضي المدني إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً:

لا يعدّ تقيد القاضي المدني بالوقائع مطلقاً، وإنما يقتصر على ما كان فصله فيها ضرورياً لقيام الحكم الجزائي، أما إذا فصل القاضي الجزائي في وقائع لم يكن فصله فيها ضرورياً فلا يتقيد به القاضي المدني.

والحكم الجزائي قد يصدر بالإدانة كما قد يصدر بالبراءة:

الفرض الأول: إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة: فإنه يكون قد أثبت وقوع العمل غير المشروع ونسبته إلى المسؤول فيتقيد القاضي المدني بذلك، لأن الخطأ الجزائي يعدّ خطأ مدنياً في هذه الحالة. ولكن إذا وصف الحكم الجزائي الخطأ بأنه جسيم أو يسير، فلا يتقيد به القاضي المدني، لأنّ جسامة الخطأ لا تؤثر على وصف الجريمة وإن كانت تؤثر في تقدير العقوبة.

الفرض الثاني: إذا صدر الحكم الجزائي بالبراءة: لعدم نسبة الفعل إلى المتهم، أو عدم مسؤولية المدعى عليه لانعدام تمييزه، فإن القاضي المدني يتقيد بذلك ولا يمكنه تقرير العكس. أمّا إذا استند حكم البراءة إلى عدم نسبة خطأ جزائي إلى المتهم، فلا يتقيد القاضي المدني بذلك، لأن مفهوم الخطأ المدني يختلف عن مفهوم الخطأ الجزائي (6).

(5) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج1، ص950.

(6) مصطفى الجمال: مرجع سابق، ص 422، ف 396.

المبحث الرابع:الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

تتحدد طبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية المدنية من خلال التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر وبين الالتزام بدفع التعويض. فحق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع العمل غير المشروع، أي وقت تحقق الضرر، ولذلك يتم الرجوع إلى هذا الوقت لتحديد تاريخ سريان التقادم، وتعيين القانون واجب التطبيق، والسماح للمضرور باتخاذ الإجراءات التحفظية، وتمكينه من رفع الدعوى البوليصية للطعن في تصرفات المسؤول التي يأتيها بعد وقوع الضرر وقبل صدور الحكم.

أما الالتزام بدفع التعويض فلا يكون إلا من وقت صدور الحكم، لأنه لا يتم تقدير التعويض إلا بالحكم، ولذا يرجع إلى هذا الوقت لتقدير التعويض واحتساب فوائد التأخير، وبالتالي يكون الحكم بالنسبة لهذه الأمور حكماً مُنشِئاً. ويعد هذا الرأي أقرب الآراء إلى الصحة (7).

ولا يخضع لرقابة محكمة النقض ما يقرره قاضي الموضوع من وقائع مادية بخصوص أركان المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينما تنحصر سلطتها في التكييف القانوني فقط.

فمثلاً، يقع تحت رقابة محكمة النقض تكييف الخطأ أهو تقصيري أم عقدي، جسيم أم يسير، مفترض أم واجب الإثبات. وكذلك، هل الضرر مباشر أم غير مباشر، مادي أم معنوي. وأخيراً، هل الوقائع تكفي لقيام علاقة السببية أم لا؟

(7) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 231.

المبحث الخامس: تقادم الدعوى

تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية إما بمرور ثلاث سنوات أو بمرور خمس عشرة سنة. ويبدأ سريان التقادم الثلاثي اعتباراً من اكتشاف الضرر ومعرفة الشخص الذي سبب الضرر بشكل حقيقي وليس بشكل ظني.

فمثلاً، إذا وقعت حادثة واكتشفنا الضرر ولكننا لم نعرف الفاعل إلا بعد أربعة عشر عاماً، فالمدة للمطالبة بالتعويض هي سنة واحدة لأنّ مدة الخمس عشرة سنة أقصر. أمّا إذا اكتشفنا الفاعل بعد تسع سنين فنطبق مدة الثلاث سنوات لأنّها أقصر.

ويجب الإشارة إلى أنه إذا كان الخطأ المدني ناشئاً عن جريمة جزائية وكان التقادم الجزائي أطول من التقادم المدني فالعبرة في هذه الحالة للتقادم الجزائي، أي أن الدعوى المدنية لا تنقضي قبل الدعوى الجزائية، بل تظل قائمة حتى يتمكن المضرور من الحصول على حقه في التعويض.

وهكذا، لا يمكن أن يكون سقوط الدعوى المدنية سابقاً لسقوط الدعوى الجزائية، وبالمقابل، فإن سقوط الدعوى العامة يؤدي حتماً لسقوط الدعوى المدنية(8).

(8) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الوسيط، ج1، ف 625، ص 939.

مراجع الفصل

1- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 1949/5/18.

2- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

3- قانون البينات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/359/ تاريخ 1947/6/10.

4- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

5- مصطفى الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، 1987.

أسئلة الفصل الرابع

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يقع عبء إثبات الضرر على المدعى عليه.		☒
2- يتقيد القاضي المدني في الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً.	☑	
3- الالتزام بدفع التعويض يكون من وقت صدور الحكم.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- إثبات الدعوى:

A- افتراض الخطأ قد يكون غير قابل لإثبات العكس.

B- افتراض الخطأ يقبل دائماً إثبات العكس.

C- افتراض الضرر قد يكون غير قابل لإثبات العكس.

D- افتراض علاقة السببية يقبل دائماً إثبات العكس.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- إذا اجتمعت المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية:

A- فإن عدم تقادم الدعوى الجزائية يمنع من تقادم الدعوى المدنية.

B- فإن عدم تقادم الدعوى المدنية يمنع من تقادم الدعوى الجزائية.

C- يلتزم القاضي المدني بالحكم الجزائي في التكييف القانوني للوقائع.

D- يمتنع على المدعي الشخصي رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) يعفى المدعي (المضرور) من إثبات أحد الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية إذا كان القانون قد افترض وجود هذا الركن، والسؤال هو: بماذا يختلف افتراض الخطأ عن افتراض العلاقة السببية؟

الجواب موجود في البند: أولاً: عبء إثبات الضرر.

2) تحدث عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية.

الجواب موجود في البند: المبحث الخامس: تقادم دعوى المسؤولية.